الاطار القانوني لأدارة الشركة المساهمة

The legal framework for the joint stock company.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور محمد علي عبدة / الجامعة الاسلامية / لبنان
باحثة الدكتوراه منى عبدالوهاب المعمار/ الجامعة الاسلامية / لبنان

الخلاصة.
بعد ان ظهرت الشركات وتعاظم شأنها في مختلف دول العالم اهتمت القوانين في العصر الحديث اهتماماً خاصا بالشركات حيث كانت تهدف القوانين الى تنظيم وتطوير الشركات وفق مقتضيات خطط التنمية القومية، ومن بين هذا الشركات هي شركات الاموال ومن بينها الشركة المساهمة العامة التي تعتبر النموذج الامثل لشركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي ويتضاءل فيها الشخصي والتي وجدت من اجل تأسيس مشاريع اقتصادية كبرى تجارية كانت أم كانت غير ذلك لقدرتها على تكوين الاموال التي تمكنها من تنفيذ المشاريع وتحقيق الغرض الذي وجدت من اجله الشركة، ولا تهتم الشركة بالعادة بشخصية الشريك ، وانما بالمساهمة المالية التي يقدمها للشركة ،و تكون على شكل اسهم يكتتب بها من اجل ان يسهم في جميع الاموال التي تمكن الشركة من البدء بنشاطها الاقتصادي ، وتدار هذه الشركة من قبل ثلاث هيئات هي مجلس الادارة والهيئة العامة ومراقبي الحسابات ، ويعتبر مجلس الادارة في الشركة المساهمة الاداة الرئيسية والفعالة والعقل المدبر لإدارة الشركة المساهمة على الرغم من ان الهيئة العامة هي التي تتولى ادارة الشركة وتكون لها السلطة العليا والسيادة القانونية الا انه من الصعب على الهيئة العامة متابعة النشاط اليومي للشركة واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تيسير امورها بصفة معتادة، وهنالك ايضا مساهمين يمتلكون قدراً ضيئلاً من الاسهم مما يؤدي الى عدم اكتراثهم لحضور اجتماعات الهيئة العامة ومن ثم تعذر اشرافهم ورقابتهم على الشؤون الشركة بصفة فعالة ، لهذا يظهر الدور الكبير الذي يقوم به المجلس الادارة وهذا ما دفع المشرع لتنظيم مسائل متعلقة بالمجلس

الكلمات المفتاحية: الاطار القانوني ، الأدارة ، الشركة المساهمة.

Abstract
After the emergence of companies and their importance increased in various countries of the world, laws in the modern era paid special attention to companies, as the laws aimed to organize and develop companies according to the requirements of national development plans. Among these companies are capital companies, including the public joint-stock company, which is considered the ideal model for capital companies that are based on financial consideration and in which personal considerations are diminished, and which were found in order to establish major economic projects, whether commercial or industrial, due to their ability to collect funds that enable them to implement these projects and achieve the purpose for which the company was established. This company is not concerned with the personality of the partner, but rather with the financial contribution he provides, which is in the form of shares subscribed to in order to contribute to collecting funds that enable the company to start its economic activity. This company is managed by three bodies: the board of directors, the general body, and the auditors. The board of directors in the joint-stock company is considered the main and effective tool and the mastermind of managing the joint-stock company, although the general body is the one that manages the company and has the supreme authority and legal sovereignty, but it is difficult for the general body to follow up on the daily activity of the company and make the necessary decisions that aim to facilitate its affairs in a normal manner. There are also shareholders. They own a small amount of shares, which leads to their indifference to attending general assembly meetings, and thus their inability to supervise and monitor the company's affairs effectively. This is why the great role played by the board of directors appears, and this is what prompted the legislator to organize matters related to the board.

Key words : The legal framework , the joint , stock company.

المقدمة.

اهمية البحث :

بالنظر لتطور الحياة وسرعة سريان معاملاتها الادارية والقانونية و بالأخص في مجال الشركات والتجارة فيتوجب علينا معرفة كيفية ادارة هذه الشركات و وضع اليد على ما يعرقل عمل الادارة وتصحيحها وتقديم النصائح اللازمة لتفادي الوقوع في مشاكل مستقبلا .

نطاق البحث :

ينصرف نطاق هذا البحث الى دراسة نصوص القانون الشركات العراقي ، وقانون الشركات الاردني، والقانون المصري، والقانون العماني، والقانون الجزائري ، فيما يتعلق بموضوع البحث والاسترشاد بأحكام القضاء والاهتداء بما وقف عليه الفقه المقارن في هذا الموضوع .

منهجية البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي ، والتحليلي، وكذلك الاستعانة بآراء الفقهاء في المواضيع التي يتناولها القانون .

هيكلية البحث :

سوف نقسم هذا البحث على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول تشكيلات ادارة الشركة المساهمة ، الذي ينقسم بدوره الى مطلبين الاول ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان ادارة الشركة المساهمة من خلال المدير المفوض و من ثم ننتقل لنبين في المبحث الثاني : احكام ادارة الشركة المساهمة والذ سنتناول في المطلب الاول منه احكام ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة و من ثم نبين في المطلب الثاني : احكام ادارة الشركة المساهمة من خلال المدير المفوض ، وسوف نختم بحثنا بخاتمة نوضح من خلالها اهم ما توصلنا اليه من نتائج و مقترحات

المبحث الاول/ تشكيلات ادارة الشركة المساهمة.

يتطلب توضيح تشكيلات ادارة الشركة المساهمة لتكوين الادارة قد اتفقت التشريعات العربية (المصري والاردني والفلسطيني) على مرجعية نظام الشركة نفسه في بيان طريقة تكوين الادارة من حيث عدد اعضاءه ، وذلك فقط بين الحدين الاعلى والادنى ، غير انها اختلفت في عدد الاعضاء من حيث الحد الاعلى والادنى . فمثلا قانون الشركات المصري والفلسطيني تطلب ان يقل الحد الادنى لعدد الاعضاء عن ثلاثة في حين ان قانون الشركات الاردني اشترط ان لا يقل ذلك العدد عن سبعة اشخاص [1].اما قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنه 1997 المعدل لسنه 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق فقد تناول تكوين الادارة في المادة (103) في فقرتيها الاولى والثانية [2] . وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة ، و من ثم نبين في المطلب الثاني ادارة الشركة المساهمة من خلال المدير المفوض .

المطلب الاول/ ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة.

يعتبر مجلس الادارة الركن الاساسي من اركان ادارة الشركه المساهمة ، اذ يعد العقل المدبر الذي يدير للشركة المساهمه ، خلافاً الشركات الاخرى التي يديرها مدير واحد او اكثر ، وقد ازدادت اهمية مجلس الادارة الذي اصبح فعلا يتولى تسيير امور الشركة وهذا ما دفع المشرع للتدخل لتنظيم المسائل المتعلقة بتكوين مجلس الادارة في الشركة المساهمة .وعرف ايضا (هو عدد من الاشخاص الذين اوكلت لهم مهمة الإدارة الحقيقية للشركة والقيام بكافة الاعمال الضرورية لتحقيق اغراضها)[3] .

الفرع الاول/ مفهوم مجلس الادارة.

لم يعرف قانون الشركات العراقي النافذ مجلس ادارة الشركة المساهمة، وانما حدد طريقة تأسيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة

اما الفقه فمنه من ذهب [4] الى انه : (الهيئة الاساسية التي يناط بها ادارة الشركة ورسم سياستها تحت اشراف ورقابة الهيأة العامه للمساهمين باعتباره مصدر سلطاته وصاحبه السلطه العليا في الشركة)

كما ذهب جانب اخر من الفقه الى انه (الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة الشركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله) [5] .

مجلس الادارة بأنه (الهياة التي يكون دورها الرئيسي في ادارة الشركة و في تمشية امورها و هو يتكوف من اعضاء يتخذون القرارات الضرورية لإدارة الشركة بأغلبية الاصوات و يتم تعيينهم في الجمعيات العمومية بواسطة المساهمين) [6] .ان تحديد الحدود العليا والدنيا لعدد اعضاء محلس الادارة له مردودات ايجابية تتمثل بالحيلولة دون استئثار العدد القليل من الاعضاء بإدارة الشركة والتحكم بمصيرها . كما ان زيادة العدد يؤدي الى ضعف الشعور بالمسؤولية وعدم الانسجام [7] . ومن ثم عرقلة سير اعمال الشركة [8] . بألاضافة الى ذلك فأن كثرة عدد اعضاء مجلس الادارة يتسبب في زيادة نفقات الشركة [9] . ويمكن تعريف مجلس الادارة بانه عدد من الاشخاص محدد قانونيا للهيئة العامة من الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية يتولون القيام بالمهام اللازمة ضمن الحدود والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون وبناء على م اتقدم ، فأن القانون العراقي قد نص صراحة في البند اولا من المادة (104) على ان يكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة من عدد من الأعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ، و لا يزيد على تسعة اعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة للشركة وحسنا فعل المشرع العراقي في التعديل الاخير على قانون الشركات ، حيث لم يشترط ان يكون من بين الاعضاء عضوان يمثلان العاملين في الشركة [10] . وذلك خشية من ان يركزوا اهتمامهم بالحصول على افضل المكاسب للعاملين في الشركة دون النظر لمصلحة الشركة ، يضاف الى ذلك تامين المحافظة على اسرار الشركة التي يكون عادة ، من غير المرغوب اطلاع العاملين عليها .

الفرع الثاني/ صلاحيات مجلس الادارة.

ان المجلس الادارة اختصاصات واسعة مالية وتخطيطية وتنظيمية وفنية خاصة بنشاط الشركة وان المجلس لا يحق له ان يقوم بأعمال هي من اختصاصات الهيئة العامة والمجلس عندما يمارس عملة ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف ما تصدره من قرارات وعندما يمارس عملة لا يخرج عن الغرض الذي انشئت من اجله الشركة [11] .وقد تبينت المادة (117) من قانون الشركات العراقي([12])، فضلاً عن الواجبات التي ألزم القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالقيام بها، فقد قررت المادة (١١٩) من قانون الشركات واجبات أو التزامات ينبغي على هؤلاء عليهم الامتثال لها. إذ قررت (الفقرة (أولاً) من المادة المذكورة .فقاً لما قررته الفقرة أولاً م (١١٩) من قانون الشركات التي تقدم ذكرها فقد منع هذا القانون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من استغلال وظائفهم لتحقيق منافع خاصة، إذ لا يجوز أن يكون لهؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة. وتتمثل هذه المصلحة بالمزايا أو المنافع التي تعود عليهم جراء إبرام هذه العقود أو التصرفات، وأياً كانت صورتها، ومنها قيام رئيس المجلس أو أي من أعضائه بالتعاقد لأجل تزويد الشركة بالآلات أو معدات أو أجهزة أو أية مواد أخرى، أو خدمات من قبل مصانع أو شركات مملوكة لهم بالكامل أو لأزواجهم أو أي من أبنائهم. أو التعاقد مع أية جهة أخرى مملوكة للغير مقابل منافع أو مزايا ترتب لهم بمقتضى العقد الذي تم إبرامه مع تلك الجهة أو الجهات[13]

المطلب الثاني/ ادارة الشركة المساهمة من خلال المدير المفوض.

يتكون للشركات بشكل عام ومنها المساهمة والمحدودة (مدير مفوض) يتم تعينه وتحدد صلاحياته بواسطة مجلس الادارة الشركة المساهمة و يمثل المدير المفوض الجهة الثانية التي تتولى ادارى الشركة المساهمة

الفرع الاول/ مفهوم المدير المفوض.

المدير المفوض للشركة المساهمة هو المسؤول عن ادارتها والاشراف على سير العمل فيها ويمارس فيها العديد من المهام ويقدم ما عليه من واجبات تتلاءم وطبيعة عمله كونه المسؤول الاول عن ادارة الشركة المساهمة ، والقيام بكافة الاعمال الضرورية لإدارة الشركة .

تعريف المدير المفوض

من المسلم به ان المشرع العراقي قد درج في كثير من الاحيان على عدم وضع تعريفات للمصطلحات القانونية تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون ، لذا هنالك عدة تعاريف لهذا المصطلح ومنها ان (المدير المفوض هو العنصر الاساسي الذي تناط به مهمة الإدارة للشركة وتتم تسميه هذا المدير من قبل الشركاء و ممكن ان يكون احد الشركاء و من الممكن ان لا يكون كذلك [14] ، او ان (المدير المفوض

هو المسؤول عن ادارتها والاشراف على سير العمل فيها)[15] ، لذا المدير المفوض هو الشخص الذي تناط به جميع الاعمال الاساسية لتحقيق اهداف الشركة و كذلك ممارسة غرضها المثبت في العقد و تحدد الهيئة العامة حدود صلاحياته و اختصاصاته و ان لايتجاوز عليها .

الفرع الثاني/ صلاحيات المدير المفوض.

ان قانون الشركات رقم (21) لسنه 1997 المعدل بموجب القانون رقم 17 لسنة 2019 قد بينت المادة (123) الفقرة (أولا) منها على ان يتولى المدير المفوض جميع الاعمال الضرورية اللازمة لإدارة وتسيير اعمال الشركة ضمن ا الصلاحيات و الاختصاصات المحددة له من الجهة التي اختارته و وفق توجيهاتها ، وقد وانهت المادة (124) الاحكام المتعلقة بالمدير المفوض ، من خلال النص على خضوعه في ممارسة صلاحياته و اختصاصاته للمادتين (119)[16]و (120)[17] الواردتان و المتعلقتان برئيس وأعضاء مجلس الإدارة [18] .ولم يحدد قانون الشركات العراقي صلاحيات واختصاصات المدير المفوض في الشركة المساهمة، كما هو الحال بالنسبة للشركات الأخرى، وذلك لأن أغلب صلاحيات واختصاصات المدير المفوض في تلك الشركات يباشرها مجلس الإدارة في هذه الشركة، إلا أن القانون ترك لمجلس الإدارة تحديد صلاحيات واختصاصات المدير المفوض، ويلزم المدير المفوض، كرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بأن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها الشركة، وعليه أن يفصح عن هذه المصالح في حال وجودها إلى مجلس الإدارة. وكذلك يلزم المدير المفوض، كعضو مجلس الإدارة، ببذل العناية التي يبذلها في إدارة شؤونه الخاصة عند مباشرة أعماله على ألا تقل عن عناية الشخص المعتاد. ويعد مسؤولاً عن كل مخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو قرارات الهيأة العامة ومجلس الإدارة، ويمكن لمجلس الإدارة مسائلته عن الأعمال أو التصرفات الصادرة عنه عند مباشرته لوظيفته وله عزله، وإقامة دعوى المسؤولية عليه. وقد سبقت الإشارة بأن الفقرة ثالثاً م (١٢) من قانون الشركات - المضافة بمقتضى القانون .

المبحث الثاني/ احكام ادارة الشركة المساهمة.

خلافاً للتنظيم القانوني الإدارة الشركات الأخرى، كالشركة التضامنية أو البسيطة أو المحدودة، الذي يتسم بالبساطة بسبب قلة عدد الشركاء أو المساهمين، إن تتولى الهيئة العامة للشركة رسم السياسة العامة للشركة واتخاذ القرارات المهمة تشير شؤونها وما يتصل بنشاطها ، ويقوم المدير المفوض – الذي تعينه الهيئة المذكورة - بتنفيذ هذه القرارات ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يلزم من أعمال الإدارة اليومية المتصلة بنشاط الشركة. فإنَّ التنظيم القانوني لإدارة الشركة المساهمة يتسم بالتعقيد، إذ حتمت كثرة أعداد المساهمين في هذه الشركة وجوب تعدد الهيئات أو الأجهزة التي تتولى إدارتها، وتحديد اختصاصات كل منها. فإذا كان الأصل أن إدارة الشركة هي حق المساهم في الشركة جميعاً ، لبيان احكام ادارة الشركة المساهمة سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الاول احكام ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة و من ثم نبين في المطلب الثاني احكام ادارة الشركة المساهمة من خلال المدير المفوض .

المطلب الاول/ احكام ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة.

ففي الوقت الذي ينص فيه القانون على السلطات مجلس الادارة والتي تعد بمثابة حق التصرف في الامور التي حددها القانون ، فان من واجب المجلس عدم القيام باي اعمال اخرى، لان الخروج من نطاق الحق يعني الدخول في نطاق الالتزام اذا لا يجوز لمجلس الادارة ان يقوم بعمل او يتخذ قرارا جعلة القانون من اختصاص الهيئة العامة ، وان القيام به يتطلب استحصال موافقتها اولا [19]. ومن تلك القرارات زيادة راس المال او تخفيضه او تعديل عقد الشركة او تعيين مراقب الحسابات ، ومن القيود التي ترد على سلطة مجلس الادارة بحكم القانون ايضا ، ان المشرع لا يجيز للمجلس ان يبرم عقودا او اتفاقات مع الشركة او لحسابها تكون لرئيس مجلس الادارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها وكذلك لا تكون هنالك مصلحة لاحد اعضاء المجلس ، وقد قيد ذلك بالحصول على اذن من الهيئة العامة بعد ان يتم الكشف عن طبيعة هذه المصلحة ومدتها [20] . كما لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اي عضو فيه افشاء الاسرار التي قد حصل عليها بحكم عمله سواء كان الافشاء لاحد المساهمين في الشركة او الى الغير و سوف نبين احكام

ادارة الشركة المساهمة من خلال مجلس الادارة من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول انعقاد مجلس الادارة ، و من ثم نبين في الفرع الثاني مسؤولية اعضاء مجلس الادارة .

الفرع الاول/ انعقاد مجلس الادارة.

خلافا لموقف بعض التشريعات العربية، لم يوضح المشرع الجزائري صراحة في القانون التجاري ، الجهة المختصة التي تتولى دعوة المجلس للانعقاد [21] ، وترك الامر للنظام الاساسي للشركة ، وعدم تعرضه لهذه المسألة، معناه أنه أوكل هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع [22] ، أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب ثلث 3/1 اعضائه او كلما دعت الحاجة الى ذلك [23] ، ويتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة [24] ، ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوات الخطية لأعضاء المجلس للاجتماع، ويحدد في مضمون هذه الدعوة جدول أعمال المجلس والأسباب الداعية لعقد الاجتماع [25] . وبديهي أن مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة والخاصة باجتماع المجلس تؤدي إلى بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات، فإذا انعقد المجلس بعدد أقل من النصاب المفروض، أو ناب عضو أو أكثر واحد بطلت قراراته، ولكل مساهم رفع دعوى البطلان، متى كانت له مصلحة في ذلك [26] . و تنتهي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، إما بانقضاء مدة العضوية المحددة في القانون الاساسي، والتي لا يمكن ان تتجاوز مدة 6 سنوات، أو بإحدى الأسباب القانونية من الوفاة وفقد الأهلية، أو أي من شروط العضوية الأخرى الواجب توافرها للمترشح، واما بالإقالة أو الاستقالة [27] . كما تنتهي عضوية مجلس الإدارة إذا ما قام أحد الأعضاء بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وحكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، أو إذا نقص عدد الأسهم التي وضعها في الشركة، أو تم الحجز على تلك الأسهم أو أضحت محلاً للرهن [28] .بالإضافة إلى أن التغيب عن حضور الجلسات، يفقد عضو مجلس الادارة عضويته، إذا غاب عن حضور اربع (4) جلسات متتابعة بدون عذر مقبول من المجلس، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإصدار قراره بإنهاء عضوية ذلك العضو، ويبلغ القرار إلى مراقب الشركات، لكن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله، ولكن يجب عليه أن يعين شخص آخر بدلا عنه، بعد تبليغه قرار المجلس [29] .أما انتهاء العضوية في القانون الجزائري، فإنه يحق للجمعية العامة العادية انتخابهم لفترة ثانية، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يحق للجمعية العامة طبقا للمادة 3/612 جديدة (ق-ت-ج) ان تمارس سلطة عزل اي عضوية ، وفي اي وقت شريطة ان يكون هناك مبرر شرعي . وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين، ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت حتى ولو كان العضو معين في نظام الشركة[30] . احتوى القانون العراقي اسباب عامة لانقضاء الشركات بشكل عام ، و لم يشر الى الاسباب معينة لانقضاء كل صنف بحد ذاته ، خصوصًا ما يتعلق بالاعتبار الشخصي للشركة من شركات [31] و التي قد تتعلق بعدم مباشرة الشركة لنشاطها او توقف هذا النشاط او انجاز العمل الذي تكونت الشركة من اجله و كذلك اندماج او تحول الشركة او فقدان (75%) من رأس المال ، كذلك فأن الشركة تنتهي بأنتهاء الاجل المحدد لها . و يثار تساؤل مفاده هل ان الشركات المؤسسة قائمة على التأبيد في حالة عدم تحديد اجل لانتهائها ؟؛ نرى ان ذلك يتناقض مع كونها اشخاصا تنشا وتعمل وتنتهي ؛ ولذلك يرى جانب من الفقه من الافضل الانسحاب من الشركات التي لم يحدد لها اجل وذلك لبطلان مثل هذا العقد و لا يجوز منعه حتى لو لم ينص عليها القانون لأنه مرتبط بالنظام العام[32] وقد اشارت المادة الرابعة و العشرون من قانون الشركات الكويتي الى انقضاء شركة ممكن ان يتم من خلال انقضاء المدة التي حددت للشركة [33] ، وكذلك المادة الرابعة عشر من القانون العماني التي اشارت الى ان الشركة تنتهي بحلول الاجل المحدد لها وكذلك الحكم في اطار المادة (1/13)من قانون الشركات اليمني ، و الحكم نفسه اشارت اليه المادة ال(32) من قانون الشركات الاردني [34] .

الفرع الثاني/ مسؤولية اعضاء مجلس الادارة.

المسؤولية هي الميزان الذي توازن به تصرفات رئيس مجلس الادارة واعضاءه عند الاخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم اثناء توليهم ادارة الشركة وان هذه المسؤولية قد تتحقق بسبب اخلالهم بواجبات الادارة وقد تكوف هذه المسؤولية مدنية او جزائية او تضامنية

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة :

ان اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة مسؤولين عن الاعمال التي يقومون بها عندما يعارضون احكام القانون ونظام العام الشركة او قرارات الهيئة العامة . وهذه المسؤولية المدنية تسبب اضرار ، بسبب الاخلال بالالتزامات الملقاة عليهم في ادارة الشركة، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية وقد تكوف تقصيرية، وان المسؤولية العقدية تقوم اذا اخل المدين بتنفيذ التزامه العقدي سواء كان هذا الاخلال عمدا او تقصيرا او اهمالا ففي كلا الحالتين تقوم المسؤولية العقدية [35] .أما المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون يتجسد في عدم الاضرار بالغير وفي حالة وقوع هذا الاضرار يتدخل القانون ليرتب الجزاء المناسب على من يلحق ضررا بالغير [36] . وقد اشار القانون المدني العراقي للمسؤولية التقصيرية في المادة (186) [37] . أما قانون الشركات العراقي النافذ فقد عالج المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة الشركة في نص المادتين (119)[38] (120)[39]

المسؤولية الجزائية و التضامنية لأعضاء مجلس الادارة :

إن رئيس واعضاء مجلس الادارة يعاقبون بعقوبة خيانة الامانة عندما يتصرف رئيس واعضاء مجلس الادارة بأموال الشركة وتبديدها خلافا للغرض الذي خصصت لأجله، او اذا شكل الفعل الذي اقترفه رئيس واعضاء مجلس الادارة اختلاسا ، وكذلك يعاقب اعضاء مجلس الادارة اذا كان العفل الذي يرتكبونه يشكل جريمة احتيال او تزوير [40] .وكذلك يتعرض للمسؤولية عما يثبته اي منهم عمدا في نشرات الاصدار والاسهم او السندات من بيانات كاذبة او مخالفة وحكام القانون او لائحة التنفيذ ، كذلك اذا زور اي من اعضاء مجلس الادارة في سجلات الشركة او ثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة او عدا او عرض تقارير تضمنت بيانات كاذبة [41] . يعاقب اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة جزائيا وفقا لقانون الشركات العراقي حيث اشار في المادتين (218)[42] والمادة (219)[43] ولهذه المسؤولية [44] .هذا في ما يخص المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الادارة اما فيما يخص المسؤولية التضامنية دائما يثور سؤال هل يسأل اعضاء مجلس الادارة مسؤولية تضامنية عن اخطأهم المشتركة، عما لو حصل الضرر نتيجة قرار بالإجماع اتخذوا حيث يرى البعض اف مسؤوليتهم هي مسؤولية تضامنية ، لان جميعهم اشتركوا بالخطأ ما لم يبرأ احدهم عن المسؤولية بالاحتجاج عمى القرار وتنظيمه في محضر ، ولا يبرى مجرد ان يغيب من اخطأ بحد ذاته الا اذا كان بسبب مرض العضو او كان غائبا بسبب اعمال كلفته الشركة به، والغرض من ذلك هو عدم حماية اعضاء مجلس الادارة المهملين، اما التشريع العراقي فبعد ان خلا من قانون الشركات العراقي من نص بهذا الشأن، فلا يمكن ان تكون المسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب اعضاء مجلس الادارة خطأ مشترك لان التضامن لا يمكن ان يفترض الا بنص او اتفاق او اذا كانت مسؤوليتهم ناشئة عن اشتراكهم في عمل غير مشروع [45] . حيث نصت المادة (217) من القانون المدني العراقي على انه (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والمتسبب) .

المطلب الثاني/ احكام ادارة الشركة المساهمة من خلال المدير المفوض.

بطبيعة الحال يكون لكل شركة تمارس نشاطًا اقتصاديًا مدير مفوض قد يكون من اعضائها او من الممكن ان يكون من الغير، يتم تعينه من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى. و اختصاصاته و كذلك اجور المدير المفوض في الشركة المختلطة وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية المختصة، اما أجوره ومكافاته في الشركات الخاصة الاخرى يحددها مجلس ادارة الشركة المساهمة و الهيئة العامة في الشركات الاخرى ، لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس اداره الشركة المساهمة و منصب المدير المفوض فيها ، ويعفى المدير المفوض بقرار تذكر فيه الاسباب يصدر من الجهة التي اختارته [46].ان وظيفة المدير المفوض هي الاتيان بالممارسات الضرورية لإدارة الشركة

وتمشية اعمالها في اطار ما الصلاحيات المحددة له من الجهة التي اختارته ، وهو يؤدي تنفيذ ما انتهت الية قرارات المجلس من رسم السياسة العامة للشركة.ان المدير المفوض هو المسؤول عن ادارتها والاشراف على سير العمل فيها وما يناط له من اختصاصات. وان المدير المفوض هو اساس ادارة الشركة حيث تناط به بشكل عام اهم الاختصاصات التي تتعلق بالنشاط اليومي والروتيني للشركة .

الفرع الاول/ كيفية اختيار المدير المفوض.

من المتعارف عليه ان لكل منصب يحتوي على شروط لكي يتسنى للشخص شغله والتمتع بميزاته وصلاحياته لذلك سوف نبين شروط تعيين المدير المفوض وشروط عزل المدير المفوض.

ان شروط تعيين المدير المفوض : بما ان منصب المدير المفوض للشركة يعتبر الاساس لإتمام قيام الشركة بكل اعمالها وادارة معاملاتها توجب وضع شروط خاصه لإعطاء هذا المنصب للشخص المكلف او صاحب التفويض . وهذه الشروط قد حددها المشرع العراقي في قانون الشركات وهي ....

1- يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة وتعني الهيئة العامة كل الشركاء بعد ولادة الشركة من خلال صدور شهادة التأسيس وكذلك يحددون مستحقاته المالية وصلاحياته واختصاصاته والاشراف على اعماله وتوجيهه وإعفاءه .

2- تعطى الادارة لشخص واحد وهذا خلاف ما اشارت اليه بعض التشريعات المقارنة[47] بإمكانية تعيين اكثر من مدير للشركة حيث اذا لم يعين مدير فجميع الشركاء مدراء [(48)] .

3- ان لا يكون شاغل لمنصب مدير مفوض لشركة اخرى .

4- لا يجوز الجمع بين رئاسة الشركة ونائبه والمدير المفوض ونائبه في شخص واحد .

5- ان يكون احد افراد مجلس الادارة او شخص اجنبي من ذوي الاختصاص .

ان شروط عزل المدير المفوض يتم عزل مدير الشركة بإحدى الطرق الاتية .

أولا: اذا لم تحدد مدة توليه لأدارة الشركة ففي هذه الحالة تختص الجمعية العامة الغير عادية في أي وقت بعزل واستبدال المديروذلك بقرارتذكرفيه الاسباب من خلال موافقة ثلاثةأرباع الأصوات الحاضرة الاجتماع

ثانيا: اذا تم تعينه لمدة محددة في عقد تأسيس الشركة فذ هذه الحالة تختص الجمعية العامة العادية في يصدرقرارالجمعيةبالأغلبية للأصوات الحاضرة تعادل(51%)من حصص رأس المال الحاضرة الاجتماع

ثالثا:ويمكن ايضاعزله من خلال اقامةدعوى من احدالشركاءفي حالةارتكابه خطأجسيم في ادارةالشركة[(49)]

الفرع الثاني/ مسؤولية المدير المفوض.

مر بنا الصلاحيات و الاعمال التي يؤديها المدير المفوض ، ومن البديهي ان ه1ه المهام اذا ما تم مخالفة الاطر القانونية المحددة لها فأن مسؤولية المدير المفوض سوف تثار في هذه الحالة [50] ، و بالتأكيد فأن مسؤوليته من الممكن ان تكون عقدية تجاه الشركة و من الممكن ان تكون تقصيرة تداه الغير اذا ما ارتكب عمل معين سبب ضرر للغير و كانت هنالك علاقة سببية بين الخطأ و بين الضرر [(51)].وخلاصة القول ان المدير المفوض اذا اخل بألتزامه المناطة به ففي هذه الحالة تثار مسؤوليته و تكون مسؤوليته عقدية اذا انصب الاخلال على احد الالتزامات التي حددت له بموجب عقد الشركة اما اذا انصب الاخلال على التزام خارج عن التزاماته المحددة بموجب عقد الشركة ففي هذه الحلة من الممكن ان تكون مسؤوليته تقصيرية .

الخاتمة.

تناولنا بالدراسة والتحليل في هذا البحث عن ادارة الشركة المساهمة في قانون الشركات العراقي وكذلك تطرقنا بالحديث للقانون المصري والقانون السعودي والقانون الاردني والقانون العماني . وقد توصلنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي ...

النتائج :

1- ان مجلس الادارة يمكن تعريفه هوهيئة ادارية لها دورحيوي وكبيرفي ادارةالشركةوفي تيسير امورها.

2- اشترط القانون مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يكون عضو في مجلس الادارة وان عدم توفرها في الشخص لا يسمح لو بالانضمام للشركة.

3- تقوم مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة على فكرة الوكالة حينما يخرج الوكيل عن ما خوله الاصيل و حينما يسبب ذلك ضرر للغير
4- يسألون اعضاء مجلس الادارة عف الاخطاء والاضرار التي تلحق بالشركة والمساهم والغير
5- يسألون اعضاء مجلس الادارة مسؤولية جزائية عما يقومون به من اعمال تعتبر مخالفة لقانون العقوبات كخيانة الامانة والتزوير .
6- وفق نص المادة (165) من قانون الشركات العراقي ان المشرع العراقي لم يبرا مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في حالة التصفية.
7- يمتلك المدير المفوض صلاحيات وخصائص حددها المشرع العراقي .
8- يعيين المدير المفوض من قبل مجلس ادارة الشركة .
9- تكون مسؤولية المدير المفوض مثل مسؤولية اعضاء مجلس ادارة الشركة .
10- يتم محاسبة المدير المفوض عند التقصير من قبل مجلس ادارة الشركة .
11- اذا اقترف المدير المفوض أي من جرائم الاختلاس والتزوير مستغلا منصبه تتم محاسبته قضائيا .
12- يتولى المدير المفوض الحسابات المالية السنوية للشركة ومتابعتها .

التوصيات :

1- نقترح على المشرع العراقي ان يورد تعريفًا محددًا يبين من هم اعضاء مجلس الادارة وذلك لتلافي اللبس الذي من الممكن ان يحدث بينهم و بين بقية اشخاص الشركة المساهمة .
2- نوصي المشرع العراقي ان يعالج مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بشكل اكثر تفصيلا ووضوحاً بحث يشدد من مسؤوليتهم و يبين طبيعة العناية التي يجب ان يبذلها عضو المجلس في ادارة الشركة .
3- ندعوا المشرع العراقي ان يمنع الشخص الواحد من ان يكون عضو كجلس ادارة في شركتين في وقت واحد وذلك لتلافي ما قد يحدث من تضارب للمصالح .

الهوامش .

[1] - حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة، مجلة سلسلة العلوم الانسانية، جامعة الازهر، العدد الثاني، المجلد 12، غزة ، 2010 ، ص.456 .
[2] - نصت المادة (103) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 على (اولا : تتكون ادارة الشركة المساهمة المختلطة من سبعة اعضاء اصليين ، يتم تعينهم من خلال قرار من (الوزير او الوكيل الوزير) المختص بالقطاع الذي تعمل الشركة ضمن نشاطه ، وفي هذا الحالة يقوم (الوزير او وكيل الوزير) بتعيين ثلاثة اشخاص في ادارة الشركة يمثلون ما يسمى بقطاع الدولة ، وخمسة اعضاء من خارج هذا لقطاع يمثلون بقية الشركاء (حاملي الاسهم) وينتخبون من الجمعيه العموميه للشركه .
ثانياً : تكون الادارة في الشركة المساهمة المختلطة سبعة أعضاء احتياط يختارون بالطريقة وبالنسب المقررة لاختيار الأعضاء الأصليين .)
[3] - فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.168 .
[4] - د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، ج 4 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998 ، ص 33 .
[5] - د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1997 ، ص 241 .
[6] - جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص.212
[7] - د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد دلي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1989 ، ص 114.
[8] - د. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، ط2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص 225 .
[9] - د. حسين يوسف غنايم، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 14، نيسان، 1992 ، ص 429.
[10] - انظر نص المادة (104) من قانون الشركات رقم (2) لسنه 1997 قبل تعديله بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 64 لسنه 2004 وانظر نص المادة (96) من قانون الشركات السابق رقم (36) لسنه 1983 الملغى والتي كانت تتضمن وجوب ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضوان يمثلان عمال الشركة ومنتسبيها من غير العمال
[11] - كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بلا طبعة ، دار الكتب والنشر ، العراق ، 1990 ، ص.186
[12] - (يتولى مجلس الادارة المالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير النشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة وبوجه خاص تكون لو اختصاصات الاتية :
اولا : تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافأته و اختصاصاته وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه واعفاؤه .
ثانيا : تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها .

ثالثا : وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الست الاولى من كل سنة ، واعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عميها على ان تتضمن ما يأتي :
1_ الميزانية العامة .
2_ كشف حساب الارباح والخسائر .
3_ اية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة .
رابعا : (مناقشة واقرار خطة سنوية بنشاط الشركة للسنة القادمة يعدها المدير المفوض خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ، ووفق خطة التنمية وتوجيهات الهيئة التخطيطية ، وتتضمن تقريرا شاملا عن نشاط الشركة على ان ترفق بها موازنة تخمينية تتضمن ما يأتي):
1(. النقدية . 2. المبيعات . 3. المشتريات . 4. القوى العاملة . 5. النفقات الرأسمالية . 6. الانتاج).
خامسا:(متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة).
سادسا : (اعداد الدارسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة) .
سابعا : (اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهف والكفالة) .

[13] - د. فاروق ابراهيم جاسم ، الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، 2022' ص474.
[14] - لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية - دراسة مقارنة ، ص 104 .
[15] - النظام الداخلي لمهام وصلاحيات المدير المفوض لشركة الهدى السياسية (النظام داخلي لإحدى الشركات العراقية) .
[16] - وان المادة (119) من قانون الشركات نصت على .
اولا: (لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او اي عضو من اعضاء المجلس ، بالانتفاع من اي مصالح له ، مباشرة كانت او غير مباشرة ، في صفقات او عقود تبرم مع الشركة ، الا بعد الحصول على اذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها . ويُعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او عضو مجلس ادارتها مسؤولا امام الشركة عن اي ضرر يصيب الشركة بسب خرق هذه المادة. ولا يعفي الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من المادة) (4) .
ثانيا: (لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاحد اعضاء المجلس الادلاء بصوته او المشاركة في امر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للأعضاء الاخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقيه اغلبيتهم . ويجوز لجميع الاعضاء ان يشاركوا وان يدلوا بأصواتهم في حالة عدم وجود اعضاء غير مستفيدين . وفي كلا الحالتين ، على اي حال ، تسجل تفاصيل الموضوع في محاضر اجتماعات مجلس الادارة ، وتتاح للجمعية العمومية وللمراقبين والمدققين الماليين المستقلين المسؤولين عن مراجعة وتدقيق حسابات الشركة) .
[17] - وقد نصت المادة (120)
(على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية ، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه).
وان من مهام المدير المفوض هي :-
1-(يتولى القيام بكافه الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات المحددة له من الجهة التي عينته).
2- (يتولى تنفيذ قرارات الهيئة العامة على اختلافها).
3- (يضع الحسابات الختامية للسنه السابقة خلال الأشهر السته الاولى من كل سنه وهذه الحسابات يجب ان تتضمن)
أ- الميزانية العامة .
ب- كشف حساب الأرباح والخسائر .
ت- ايه بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة لتتم مناقشتها من قبل الهيئة العامة للشركة .
4- يقترح الخطة السنوية لنشاط الشركة للسنه القادمة . ترفق بها موازنه تخمينيه .
5- تنفيذ ومتابعه تنفيذ الخطة السنوية .
إعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة

[18] - اكرم ياملكي، القانون التجاري_الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008، ص.334_ص.335 .
[19] - انظر د. عزيز العكيلي ، مصدر السابق ، ص 288 .
[20] - انظر البند (اولا) من المادة (119) من قانون الشركات النافذ.
[21] - اسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، ط01 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 157-158 .
[22] - نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 244
[23] - مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، اصول القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 447 .
[24] - نادية فضيل ، المصدر السابق ، ص 244 .
[25] - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة ، مجلس الادارة)، ج10، ط01 ،توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 223-224.
[26] - فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي (تأسيس ، اجراءات ، نشاط)، ط01 ، دار النفائس ، 1433_2012 ، ص 253 .
[27] - اكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات(دراسة مقارنة)،دار الثقافة وللنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 282 .

[28] - فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ، ط05 ، دار الثقافة وللنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 446.
[29] - حميدي محمود بارود ، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة (دراسات في البناء التقليدي والحديث بشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة) ، مجلة جامعة الازهر ، المجلد 12 ، ع02 ، غزة ، 2010 ، ص 483 .
[30] - نادية فضيل ، المصدر السابق ، ص 237 .
[31] - نصت المادة (147) من قانون الشركات على (والتي تنص على ان (تنقضي الشركة بأحد الاسباب التالية وفق احكام هذا القانون)
اولا: (عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع) .
ثانياً: (توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع .
ثالثاً: انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .
رابعاً: اندماج الشركة او تحولها وفق احكام القانون .
خامساً: فقدان الشركة 75% من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (1) من البند (ثانيا) من المادة (76) من هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوت بموجب الميزانية .
سادساً: قرار الهيئة العامة لتصفيتها ويلاحظ على النص الخاص بانقضاء الشركات بصورة عامة، انه لم يتضمن حالة انقضاء المدة المحددة لنشاط الشركة وكأنما الشركة تأسست لتبقى، في حين تضمنت النصوص موضوع المقارنة، لانقضاء المرتبط بانتهاء المدة .)
[32] -انظرد. ابو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي/ط1، دار الكتب الحديث ، الكويت ،1978،ص 239.
[33] - وكذلك ورد في القانون المذكور كسبب لانقضاء شركة المساهمة في المادة 170 (انقضاء المدة التي حددت للشركة) .
[34] - مادة (281) من قانون دولة الامارات .
[35] - عبد المجيد وعبد الباقي ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، 2015 ، ص 164 .
[36] - اسيل باقر جاسم و احمد سلمان شهيب، موجز الاحكام في مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، مطبعة الميزان، النجف الاشرف، 2015، ص 133 .
[37] - القانون المدني العراقي رقم (40) لسنه 1951 ، الطبعة الرابعة، 2004، المادة (186) (اذا اتلف احد مال غيره او انقص من قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً ، واذا كان في احداث هذا الضرر قد تعتمد او تعدى).
[38] - نصت المادة (119) من قانون الشركات (وحيث نصت المادة (119) (لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او اي عضو فيها ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة من العقود التي تبرم مع الشركة ولحسابها الا بترخيص من الهيئة العامة وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز 10% من قيمة المتعاقد عليه يجعل العقد باطلا رغم ترخيص الهيئة العامة ، ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه)
[39] - اما المادة (120) فقد نصت (على رئيس و اعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلوا في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه)
[40] - فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة ، عمان ، 2014 ، ص 466 .
[41] - سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014 ، ص 1082 .
[42] - حيث نصت المادة (218) على (يخضع للعقوبة اي مسؤول في الشركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعيا المالي او اسهم وحصص أعضائها، او كيفية توزيع الارباح، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنه واحده او غرامة لا تزيد عن 12,000,000 ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة)
[43] - اما المادة (219) نصت على (يخضع للعقوبة أي مسؤول في الشركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، او غرامة لا تزيد عن 12,000,000اثنا عشر مليون دينار ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة
[44] - قانون الشركات العراقي النافذ حاليا.
[45] - كامل عبدالحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بلا طبعة، دار الكتب والنشر، العراق ، 1990 ، ص 193
[46] - انظر الى المادة (113) و(114) من قانون الشركات رقم (36) لسنه 1983 .
[47] - .م(34 من قانون دولة عمان) و .م(38 من قانون دولة الامارات) و .م(36 من قانون اليمني) و .م(17 من قانون الاردني
[48] - انظر د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 65
[49] - محمود مصطفى عبدالله _ لكتاب الوافي في قانون الشركات نظرياً وعلمياً
[50] - (يخضع المدير المفوض في ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته لأحكام المادتين 119))و120)) من هذا القانون)
[51] - اكرم يالملكي _ قانون الشركات ، ص. 112 _ 121 .

قائمة المراجع والمصادر
اولا: القرآن الكريم
ثانيا: كتب اللغة العربية
1- معجم المعاني _ المعاني العربية
2- معجم المعاني _ معجم الرائد
اهم المراجع القانونية
1- فاروق ابراهيم جاسم حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .
2- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
3- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997 .
4- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر .
5- باسم محمد صالح ود. عدنان العزاوي، القانون التجاري والشركات التجارية، بلا طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، 1989 .
6- طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية، ط 2، مطبعة المعارف، بغداد، 1975 .
7- حسين يوسف غنايم، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 14 نيسان 1992 .
8- كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، بلا طبعة، دار الكتب والنشر، العراق، 1990 .
9- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، طبعة منقحة ومزيدة، دار السنهوري، بغداد، 2021 .
10- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بغداد ، 2006
11- اكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008
12- اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008 .
13- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 .
14- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007 .
15- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج10، ط1، توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .
16- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 .
17- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة منقحة ومزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2016 .
18- عبد الفضيل محمد احمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 .
19- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 .
20- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، ط1، دار النفائس، 1433_2012 .
21- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، ط5، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، 2010
22- حميدي محمود بارود، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة، مجلة جامعة الازهر، المجلد12، ع2، غزة، 2010 .
23- ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، ط1، دار الكتب الحديث، الكويت، 1978 .
24- عبد المجيد وعبد الباقي ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، 2015 .
25- اسيل باقر جاسم و احمد سلمان شهيب، موجز الاحكام في مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، مطبعة الميزان، النجف الاشرف، 2015 .
26- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، ط7، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، 2014.
27- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .
28- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 .
29- محمود مصطفى عبدالله، لكتاب الوافي في قانون الشركات نظرياً وعلمياً .
30- اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي في الشركات التجارية، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1972 .
القوانين والتشريعات
1- قانون الشركات العراقي رقم(21)لسنه1997 المعدل بأمر والمرقم(64)لسنة2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق
2- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنه 1997 قبل تعديل والمرقم (64) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة
3- قانون الشركات العراقي السابق رقم (36) لسنة 1983
4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنه 1951، الطبعة الرابعة ، 2004 .
البحوث
1- حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة، مجلة سلسلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، جامعة الازهر، غزة، 2010 .
2- شريفي أمال، الاطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017_2016 .